

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٨١ لسنة ٢٠٠٦

بمذ العمل بالقرار الوزارى رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق

على الواردات من صنف أقلام الرصاص وأقلام التلوين برصاص ذات منشأ

أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية :

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية :

وبناء على ما عرضه قطاع الاتفاقيات التجارية :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٩٠٢ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه لمدة ٦ أشهر  
تبدأ من ٢٠٠٦/١١/٢٥ لحين استكمال إجراءات المراجعة النهائية .

**(المادة الثانية)**

يستمر تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم ٢١٠٠/٠٠٠٠  
ببنك تنمية الصادرات .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٠٦/١١/٢٢

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد (رشيد)